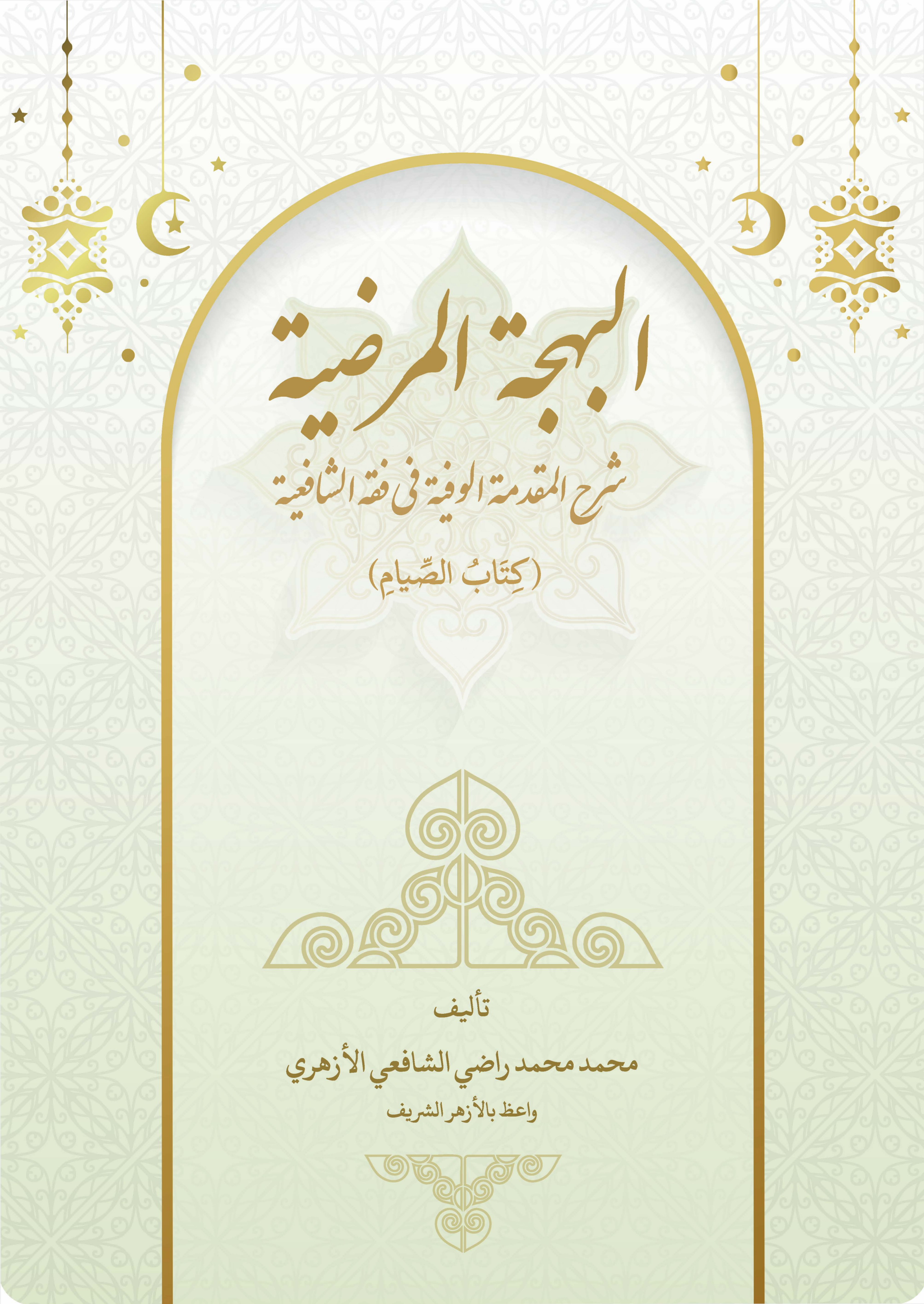


البهجة المرضية

شرح المقدمة الوفية في فقه الشافعية

(كِتَابُ الصِّيامِ)

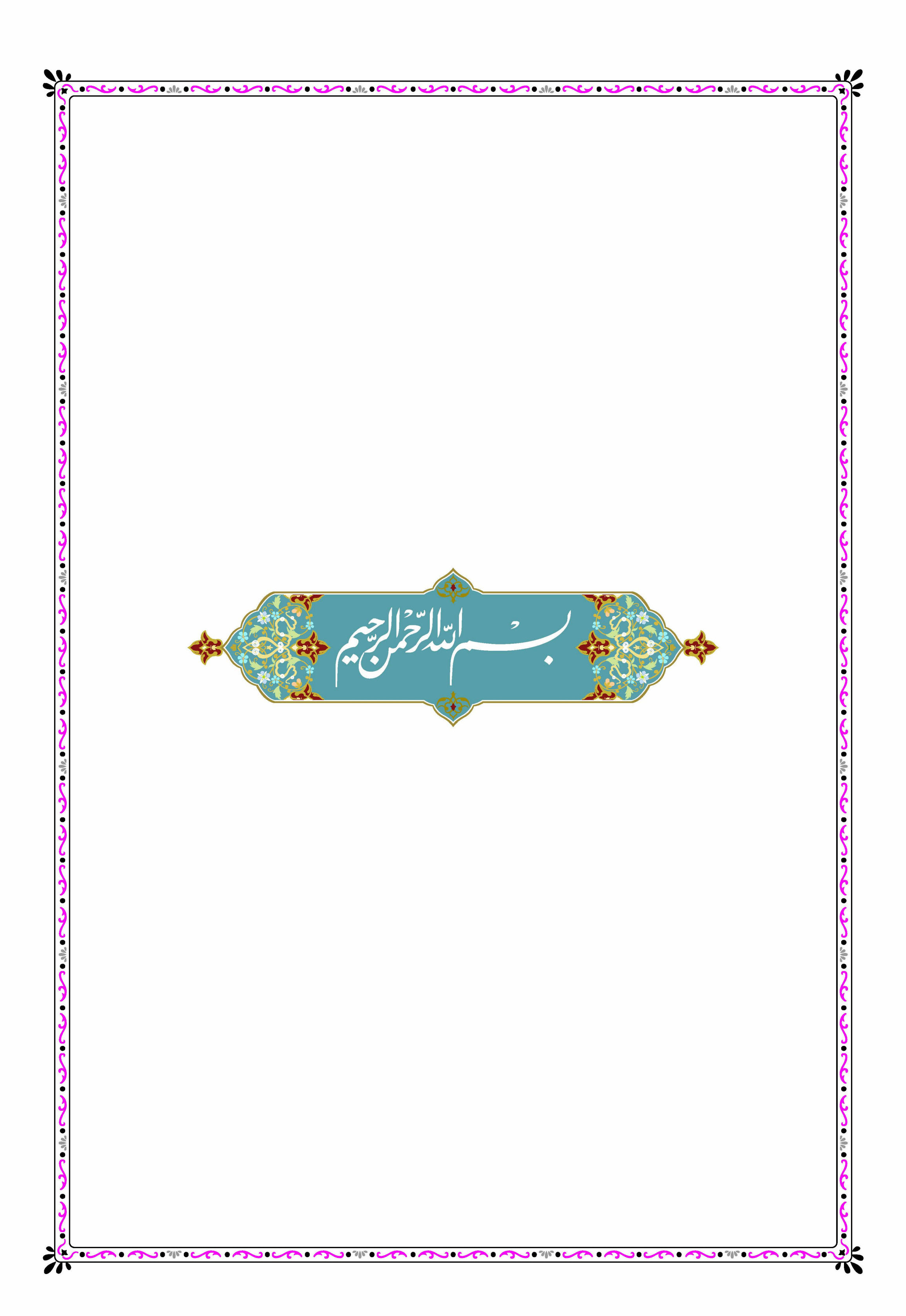
تأليف

محمد محمد راضي الشافعي الأزهري

واعظ بالأزهر الشريف

البهجة المرضية

شرح المقدمة الوفية في فقه الشافعية


بسم الله الرحمن الرحيم

البهجة المرضية

شرح المقدمة الوفية في فقه الشافعية

(كِتَابُ الصِّيامِ)

تأليف

محمد محمد راضي الشافعي الأزهري

واعظ بالأزهر الشريف

البهجة المرضية شرح المقدمة الوفية في فقه الشافعية (كتاب الصيام)
محمد محمد راضي الشافعي الأزهري
الناشر: (نشرة إلكترونية خاصة)
ط ١، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م
١٢٦ص، ١٧× ٢٤ سم ، منطق

تأليف

محمد محمد راضي الشافعي الأزهري

التنسيق الطباعي

صهيب حسن الشافعي الأشعري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، **وبَعْـد**،

فهذا شرح لطيف كتبته على كتاب الصيام من كتاب «**المقدمة الوفية في فقه الشافعية**»، وهو متن صغير في ربع العبادات للأستاذ الشيخ الفقيه الألمعي الدكتور: **علي زين العابدين الحسيني المصري الأزهري الشافعي**، حفظه الله تعالى، وسميته: «**البهجة المرضية شرح المقدمة الوفية في فقه الشافعية**»، ولما كانت عادتي شرح كتاب الصيام في كل عام في شهر رمضان المعظم استللت منه «كتاب الصيام»، وقمت بشرحه شرحًا مختصرًا، يخف على الطالب درسه، ويسهُل على المبتدئ فهمه، طالبًا للثواب، وراغبًا إلى الله في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير.



كتاب الصوم

(كتاب) بيان أحكام (الصوم)

هو لغة: الإمساك، ومنه قول الله تعالىٰ حكاية عن السيدة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ ؛ أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام، وسيأتي في كلام المصنف تعريفه شرعًا.

وقدمه المصنف علىٰ الحج؛ لأنه أفضل منه، وقيل: الحج أفضل؛ لأنه وظيفة العمر، ولأنه يكفر الكبائر والصغائر، وعلىٰ هذا: فتقديم الصوم عليه؛ لكثرة أفراد مَنْ يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد مَنْ يجب عليه الحج.

وفُرِضَ في شهر شعبان المعظم في السنة الثانية من الهجرة، وشهره أفضل الشهور؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «رمضان سيد الشهور».

والأصل في وجوبه قبل الإجماع: قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، والأيام المعدودات: أيام شهر رمضان، وَجَمَعَهَا جَمْعَ قِلَّةٍ؛ ليهونها.

وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم «بني الإسلام علىٰ خمس .» إلىٰ أن قال: «وصوم رمضان».

وهو من خصوصيات هذه الأمة، كما ذكره الحافظ السيوطي، ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور، وحملوا التشبيه الواقع في قول الله تعال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ علىٰ مطلق الصوم دون قدره وزمنه، وقيل: ما من أمة إلا وقد فُرِضَ عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وعليه: فالتشبيه من كل وجه؛ أعني:

وهو إمساكٌ عن مُفْطِرٍ بِنِيَّةٍ مخصوصة جميعَ نهارٍ ....

في وجوب الصوم، وكمية أيامه، وخصوص وقته، والمعتمد: الأول، وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة، وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر.

واعلم: أنَّ نبينا صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات، كلها نواقص إلا سنة واحدة فكاملة، وقيل: إلا سنتين، وقيل: أربعة نواقص.

ولعل الحكمة في ذلك: زيادة تطمين نفوس مَنْ يصومه ناقصًا من أمته، والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الفضل المترتب على أصل صوم رمضان؛ كمغفرة الذنوب، والدخول من باب الجنة المعد للصائمين، وغير ذلك.

وأما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص.

وهو معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومَنْ تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حُبِسَ ومُنِعَ من الطعام والشراب نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقة.

(وهو) أي: شرعًا (إمساكٌ عن مُفْطِرٍ) أي: عن جنس المفطر؛ كوصول العين جوفه، والجماع، ومعنى الإمساك عنه: تركه والكف عنه.

(بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ) كأن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن الكفارة، أو عن النذر.

(جميعَ نهارٍ) أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم

قابلٍ للصومِ من مسلمٍ، عاقلٍ، طاهرٍ من حيضٍ ونفاسٍ.

ويجب صوم رمضان برؤية الهلال...

الليل،ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتىٰ إذا نوىٰ في صوم النفل قبل الزوال انعطفت نيته علىٰ ما مضىٰ من النهار.

(قابلٍ للصومِ) صفة لـ (نهار)، وخرج به: يوما العيد، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك بلا سبب (من مسلمٍ) مُمَيِّزٍ (عاقلٍ) عبر بـ (عاقل) لا (مكلف)؛ لأنَّ الصوم يصح من الصبي المميز، وإن كان لا يجب عليه (طاهرٍ مِنْ حيضٍ ونفاسٍ) سالمٍ من الولادة في جميعه، ومن السكر والإغماء في بعضه.

(ويجب صوم) شهر (رمضان) إجماعًا، وَسُمِّيَ رمضان: من الرَّمَضِ؛ وهو: شدة الحر؛ لأنَّ العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر، فَسُمِّيَ بذلك.

(برؤية الهلال) لا بواسطة مرآة ليلة الثلاثين من شعبان في حق مَنْ رآه وإن كان فاسقًا، وكذا مَن صدقه؛ لخبر الصحيحين عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا».

فإن كان الرائي عدلًا وشهد بها عند القاضي وحكم بها؛ بأن قال: «حكمتُ بثبوت هلال رمضان»، أو «ثبت عندي هلال رمضان» وجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد المرئي فيه؛ لخبر أبي داود وابن حبان عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «أخبرتُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أَنِّي رأيتُ الهلال، فصام وأمر الناس بصيامه».

أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو حكم القاضي.

وشروط وجوبه: ....

والمراد بعدل الشهادة: مَنْ لم يرتكب كبيرة، ولم يُصر على صغيرة، وغلبت طاعاته معاصيه، وكان حرًّا، رشيدًا، ذا مروءة، يقظًا، ناطقًا، سميعًا، بصيرًا، فلا يكفي فاسقٌ، وصبيٌّ، وعبدٌ، وامرأةٌ.

ولا تشترط الحرية والذكورة في عدل الراوية.

ويجب على الحاسب والمنجم أن يعمل بحسابه، ويجزئه عن فرضه، وعلى مَن أخبره وغلب على ظنه صدقه، وتثبت الشهادة ولو دَلَّ الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية؛ لأنَّ الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية؛ والفارق: حيث ثبت الحساب في الأولى، وَرُدَّ في الثانية الاحتياط في أمر الصوم في المسألتين.

(أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا) وإن كانت السماء مطبقة بالغيم؛ لخبر «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، ومعنى: (غُمَّ) استتر بالغمام.

والقمر لا يستتر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدًا، ويستتر ليلتين إن كان كاملًا، وليلة إن كان ناقصًا.

(أو حكم القاضي) فلو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعًا بناء على ثبوته بواحد.

اعلم: أنَّ حكم القاضي هنا ليس أمرًا ثالثًا غير الرؤية والإكمال، وإنما هو كما بينته لك؛ بأن رآه فحكم به بناءً على ثبوته بواحد، وهذا في القاضي المجتهد وجوبًا، الظاهر التقوى والورع ندبًا.

(وشروط وجوبه) ستة أشياء، إذا وُجِدَتْ كلها وجب على المتصف بها

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والإطاقة، ....

الصوم، وإن فُقِدَ واحدٌ لم يجب.

أولها (الإسلام) ولو فيما مضىٰ، فيشمل المرتد، فلا يجب علىٰ كافر أصلي؛ بمعنىٰ أنه لا يطالب به؛ لعدم صحته منه، لكن يجب عليه وجوب عقاب في الآخرة؛ لتمكنه من فعله بالإسلام، ولا قضاء عليه إذا أَسْلَمَ؛ ترغيبًا له في الإسلام، ولو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد، والكلام في غير اليوم الذي أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه؛ رعاية للخلاف القوي عندنا، بخلاف المرتد فإنه يطالب به؛ لالتزامه بالإسلام، فيقال له: أَسْلِمْ وَصُمْ، ويلزمه قضاؤه إذا عاد إلىٰ الإسلام.

ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر علىٰ ما لا يحل عندنا؛ كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها؛ لأنه إعانة علىٰ معصية.

(و) ثانيها (العقل) فلا يجب علىٰ مجنون، ومغمىٰ عليه، وسكران، سواء كان كل من الثلاثة متعديًا أم لا؛ إذ الكلام هنا في نفي وجوب الأداء، وهو لا يجب علىٰ كل من الثلاثة مطلقًا، وأما وجوب القضاء فالمجنون يجب عليه قضاؤه بعد الإفاقة إن كان متعديًا بمزيل عقله، والمغمىٰ عليه والسكران يجب عليهما القضاء مطلقًا.

(و) ثالثها (البلوغ) فلا يجب علىٰ صبي، ويؤمر به لسبع سنين إذا أطاقَ ومَيَّزَ، ويُضرب علىٰ تركه لعشرٍ؛ ليتمرن عليه، والصبية كالصبي، والأمر والضرب واجبان علىٰ الولي كما في الصلاة.

(و) رابعها (الإطاقة) حسًّا وشرعًا؛ فلا يجب علىٰ مَنْ لا يطيقه حِسًّا؛ لِكِبَرٍ أو مرضٍ وإن كان يُرْجَىٰ بُرؤه؛ لأنَّ الذي يُرْجَىٰ بُرؤه لا يجب عليه حالة المرض،

والصحة، والإقامة.

وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن، أو شرعًا؛ لحيضٍ ونفاسٍ.

(و) خامسها (الصحة) فلا يجب على المريض مرضًا يبيح التيمم، وإن كان مطيقًا في المستقبل؛ بأن كان مرضه مرجوَّ البُرْءِ، فيباح له الفطر.

وهل ينبغي قياسًا على ما في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدلٍ مسلمٍ وإلا فلا يباح له الترك؟ فيه نظر، وقد يُفَرَّقُ بقيام المرض وتأثيره في البدن فَيُدْرَكُ الألمُ الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه، ثم فإن أَلَمَ الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال.

ولا أثر للمرض اليسير؛ كصداع، ووجع الأذن، والسن، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر، ومَنْ خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم.

وعلى المريض من حيث خَفَّ مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوي قبيل الفجر، فإن عاد له المرض؛ كالحمى أفطر وإلا فلا، ولو كان المرضُ مطبقًا فله ترك النية من الليل.

ويجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ كالحصادين، والخبازين خصوصًا أيام الحر، تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم مَنْ لحقه منهم مشقة شديدة تبيح التيمم، واحتاج للفطر أفطر وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية كما يفعله بعض الجهلة.

(و) سادسها (الإقامة) فلا يجب على المسافر سفرًا طويلًا مباحًا، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، وشرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل الفجر يقينًا، فإن طرأ السفرُ على الصوم فلا يباح تركه؛ تغليبًا لحكم الحضر.

وشروط صحته: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنقاء من الحيض والنفاس ذوالولادة جميع النهار، والعلم بكون الوقت قابلاً للصوم.

(وشروط صحته) ولو نفلًا، أربعة أشياء.

أولها (الإسلام) أي: بالفعل، فلا يصح صوم الكافر أصليًّا كان أو مرتدًا.

(و) ثانيها (العقل) أي: التمييز، وذِكْره مع التمييز مجرد إيضاح؛ لأنه يلزم من أحدهما الآخر، اللهم إلا أن يقال: إنَّ المجنون إذا كان له نوع تمييز لا يصح صومه؛ لانتفاء العقل (والتمييز) فلا يصح من غير المميز؛ كمجنون.

(و) ثالثها (النقاء من الحيض والنفاس والولادة) ولو بلا بَلَلٍ على المعتمد، ومنها أيضا: إلقاء العلقة والمضغة (جميع النهار) قيدٌ في كل من الإسلام، والتمييز، والنقاء، فلو حصل في جزء من النهار رِدَّة، أو جنون، أو حيض، أو نفاس، أو ولادة ولو بلا بَلَلٍ بطل الصوم.

ولا يضر نوم اليوم كله، ولا إغماء بعضه، ولا سكر بعضه، فالحاصل: أنَّ الردة، والجنون، والحيض، والنفاس، والولادة، متى طرأ واحدٌ منها في أثناء اليوم ولو لحظة ضَرَّ، فيمنع الصحة، وأنَّ النوم لا يضر ولو استغرق اليوم كله، وأنَّ الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم مَنَعَا الصحة وإلا فلا.

(و) رابعها (العلم بكون الوقت قابلاً للصوم) ليخرج العيدان وأيام التشريق ويوم الشك بلا سبب.

وجعل هذه شروطًا للصحة مع أنها هي بعينها هي شروط الوجوب، فيه مسامحة، إلا أن يقال: إنَّ بينهما تخالفًا؛ وذلك لأنَّ الإسلام في شروط الوجوب

وأركانه: النية في كل ليلة، ....

معناه: ولو حكمًا فدخل المرتد، وأما في شروط الصحة فالمراد: الإسلام بالفعل فيخرج المرتد، وزادت شروط الصحة بقوله: (والعلم بكون الوقت قابلًا للصوم) فإنه شرط للصحة، وليس شرطًا للوجوب.

(وأركانه) التي لا تتحق ماهية الصوم إلا بها، ثلاثة، أولها (النية) بالقلب، ويستحب التلفظ بها؛ كالصلاة، ولخبر الصحيحين عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات»، (في كل ليلة) يريد صوم يومها، وتصح ولو في أول الليل علىٰ الصحيح، ولا يضر حصول مناف للصوم بعدها وقبل الفجر؛ كالأكل، والجماع، وقيل: لا تكفي في النصف الأول، بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير منه؛ لقربه من العبادة، وإنما اشترطت النية لكل يوم؛ لأنه عبادة؛ لتخلل اليومين ما يناقض الصوم؛ كالصلاتين يتخللهما السلام.

ويجب التعيين في صوم الفرض؛ بأن يستحضر كونه عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة، واختلف في نية الفرضية فقيل: تجب، وقيل: لا، وهو المعتمد؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضًا.

وأكمل نية الصوم أن يقول الشخص: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانًا واحتسابًا لوجه الله الكريم، وأقلها: نويت صوم رمضان.

ولو تَسَحَّرَ ليصوم، أو شرب لدفع العطش عنه نهارًا، أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية؛ لتضمن كل منها قصد الصوم.

والإمساك عن المفطرات جميع النهار، وصائم.

وسننه: الغسل من الجنابة قبل الفجر، ....

ويشترط لفرض الصوم ولو من صبي التبييت للنية وهو إيقاعها ليلًا؛ لخبر الدارقطني والبيهقي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له»، وهو محمول علىٰ الفرض بقرينة الخبر الآتي، فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف، وهل يقع نفلًا؟ وجهان، أوجههما: عدمه، ولو من جاهل، ويُفرق بينه وبين نظائره؛ بأن رمضان لا يقبل غيره.

ويصح النفل بنية قبل الزوال إن لم يسبقها مناف؛ لِمَا صح: «أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال لعائشة يومًا؟ هل عندكم من غداء؟ قالت لا، قال: «فإني إذن أصوم»، ويومًا آخر: «هل عندكم شيء؟» قالت نعم، قال: «إذن أفطر، وإن كنت فرضت الصوم».

واختص بما قبل الزوال؛ للخبر، إذ (الغَداء) بفتح الغين: اسم لِمَا يؤكل قبل الزوال، ولإدراك معظم النهار به؛ كما في ركعة المسبوق.

(و) ثانيها (الإمساك عن المفطرات جميع النهار) من الأكل، والشرب، والجماع، وتعمد القيء، وسيأتي بيانها، (و) ثالثها (صائم) وإنما حسن عده هنا من الأركان كما في البيع؛ لأنهما أمران عدميان، لا وجود لهما خارجًا؛ فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع، بخلاف الصلاة؛ فإن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون مُصَلٍّ، فلم يحسن عد المُصَلِّي ركنًا فيها.

(وسننه) ولو نفلًا، أشياء كثيرة، منها (الغسل من الجنابة قبل الفجر) ليكون

وكف اللسان عما لا يليق، وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس، وأن يكون على تمر وإلا فعلى ماء، ....

على طهارة من أول الصوم، فإن لم يتهيأ له الاغتسال قبل الفجر فليغسل ما يخاف وصول الماء منه إلى الجوف؛ كالأذن والدبر.

(وكف اللسان عما لا يليق) من الفحش في الكلام، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك؛ كالشتم، فيسن من حيث الصوم كف اللسان عنها، وإن كان واجبًا في ذاته، فيثاب على ذلك ثواب الواجب والمندوب، وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم، إما بلسانه إن لم يخف من الرياء، أو بقلبه إن خافه، ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما.

(وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس) وتقديمه على الصلاة إن لم يخش فوت الجماعة أو تكبيرة الإحرام؛ لخبر الصحيحين عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»، ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، وينبغي سن تعجيل الفطر ولو كان مارًّا بالطريق، ولا تنخرم به مرءوته، فإن لم يتحقق الغروب بل ظنه بالاجتهاد لم يسن له التعجيل، وإن شك في الغروب أو ظنه بغير اجتهاد حرم التعجيل.

(وأن يكون) الفطر (على تمر) ويقدم عليه الرطب، ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه، وكذلك باثنتين، وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار (وإلا) أي: فإن لم يفطر على تمر (ف) يسن أن يفطر (على ماء) وكونه من ماء زمزم أولى، وبعد الماء: الحلو؛ وهو ما لم تمسه النار؛ كالزبيب واللبن

والسحور على شيء ولو جرعة ماء، وتأخيره ....

والعسل، واللبن أفضل من العسل، ثم الحلوىٰ؛ وهي المعمولة بالنار.

والأصل في ذلك خبر الترمذي عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي علىٰ رطبات، فإن لم يكن فعلىٰ تمر، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء».

(والسُّحُور) بضم السين الفعل، وأما بفتحها . .فهو ما يتسحر به، ولو لشبعانٍ، خلافًا للإمام الرملي؛ لخبر الصحيحين عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلىٰ الله عليهوسلم قال: «تسحروا فإنَّ في السُّحُور بركة»، ويدخل وقته: بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا تحصل به السنة، ويستحب التسحر ولو (على شيء) قليل من المأكول والمشروب (ولو جُرعة ماء) لخبر ابن حبان عن سيدنا عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «تسحروا ولو بِجُرعة ماء» بضم الجيم، وهي: ما يجرع مرة واحدة، والأفضل: أن يكون بما يسن الفطر عليه من الرطب وغيره (وتأخيره) إلىٰ قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية؛ لخبر: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»، وعن سيدنا زيد بن ثابت أنه قال: «تسحرنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ثم قمنا إلىٰ الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية»، وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير؛ أي: فالأفضل: أن يؤخره بحيث يفرغ منه، والباقي من الليل قدر خمسين آية، ويظهر أنَّ وقت الشروع فيه لا ينضبط، بل يتفاوت بتفاوت الأشخاص علىٰ حسب حاجاتهم، فقد يكتفي الشخص في سحوره بلُقم يأكلها فقط، ويحتاج آخر إلىٰ تنقل في أصناف الأطعمة، ثم إلىٰ شرب القهوة ونحوها بعد الطعام بحيث يستغرق ساعات، ومحل كون تأخير

ما لم يقع في شك، وكف نفسه عن الشهوات.

السُّحُور أفضل (ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر، وإلا فالأولىٰ تركه؛ لخبر: «دع ما يَريبك إلىٰ ما لا يَريبك»؛ أي: دع ما يوقعك في شك، وانتقل إلىٰ ما لا يوقعك فيه، ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل؛ لأنَّ الأصل بقاؤه.

ولو أخر السحور فطلع الفجر وفي فمه طعام فرماه حالًا صح صومه، وإن سبق منه شيء إلىٰ جوفه، وكذا لو كان مجامعًا فنزع في الحال وإن أنزل، فإن مكث بعد الفجر مجامعًا، أو بلع اللقمة التي في فمه بطل صومه.

واعلم: أنَّه ليس المراد بحديث سيدنا زيد المتقدم أنه متىٰ بقي للفجر قدر خمسين آية وجب الإمساك، بل هو إخبار بالواقع؛ إذ ذاك المفهوم منه أنَّ ذلك أفضل، وتقدر بالمواقيت الحالية علىٰ النتائج الفلكية والعقارب الساعاتية بحوالي خمسِ درجٍ قبل الفجر؛ أي: عشرين دقيقة تقريبًا؛ إذ هذا القدر لا يجاوز خمسين آية، وإلا فلا يجب الإمساك إلا عند طلوع الفجر، ولذا فمن الخطأ: منع مَنْ يريد أن يشرب قبل الفجر بنحو درجتين أو درجة مثلًا، سيمَّا إن كان شديد العطش.

(و) يستحب للصائم أيضًا (كف نفسه عن الشهوات) المباحة من المسموعات؛ كسماع الغناء، والمبصرات؛ كالنظر إلىٰ الزخارف والنقوش، والمشمومات؛ كشم الرياحين، والترفهات؛ كالملابس الفاخرة، ولذيذ الطعام والشراب في فطوره وسحوره؛ لأنَّ ذلك كله ترفه لا يناسب حكمة الصوم، ويتأكد له أيضًا: أن يتجنب الشبع المفرط.

وبقيت سنن كثيرة مذكورة في المطولات.

والمفطرات: الطعام والشراب، والجماع، وإنزال المني عن مباشرة، ووصول عين دخلت في جوف، ....

(والمفطرت) للصائم في غير نحو الحيض حال كونه ذاكرًا للصوم، مختارًا، عالمًا بأن تعاطي ذلك حرامٌ، أو جاهلًا به غير معذور؛ بأن نشأ بين العلماء ولم يقرب عهده بالإسلام (الطعام والشراب) وإن قَلَّ المأكول والمشروب، فإن أكل ناسيًا أو جاهلًا معذورا؛ بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء لم يفطر.

(والجماع) ولو بغير إنزال، ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة، أو قدرها من فاقدها، فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض؛ لأنه قد وصلت عينٌ جوفَه، فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء، ولا يفطر بالوطء ناسيًا، أو مكرهًا عليه، أو جاهلًا تحريمه بشرطه المار، (وإنزال المني عن مباشرة) بنحو لمسٍ بلا حائلٍ لِمَنْ ينقض الوضوء مطلقًا، ولِمَنْ لا ينقض؛ كمَحْرَمٍ إن كان بشهوةٍ، وضابط تحريك الشهوة: هيجانها بحيث يخاف منه الإنزال أو الجماع، لا مجرد انتصاب الذكر، فإنه لا يضر وإن خرج المذي، أو باستمناء؛ أي: استخراج له سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرهما، واحترز بالمباشرة: خروج المني باحتلام فلا فطر به جزمًا، وكذا بالنظر والفكر فلا فطر ولو بشهوة، فإن كان عادته الإنزال بهما، أو كررهما حتىٰ أنزل أفطر علىٰ المعتمد.

(ووصول عين) وإن قَلَّتْ؛ كسمسمة ونقطة ماء (دخلت في جوف) من مَنْفَذٍ مفتوحٍ انفتاحًا ظاهرًا يُحَسُّ، سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا؛ كالبطنِ والدماغِ والمثانة والدبر وباطن الأذن، ووصول العين إلىٰ الأول: يحصل بأكل أو شرب أو جائفة، وإلىٰ الثاني: باستعاطٍ أو مأمومة أو دامغة، وإلىٰ الثالث: بالتقطير في الإحليل وإن لم يجاوز الحشفة، وإلىٰ الرابع: بحقنة ونحوها، وإلىٰ الخامس: بنحو التقطير.

والحقنة في أحد السبيلين، والاستقاءة، والحيض يقينًا، ....

وخرج بالمنفذ المفتوح: غيره، فلا يضر وصول العين إلىٰ الجوف بتشرب المسام؛ وهي: ثُقُبٌ لطيفة لا تُدرك، ولا وصول الكحل إلىٰ الحلق بسبب الاكتحال؛ لأنه ليس في العين منفذ مفتوح انفتاحًا ظاهرًا محسوسًا، والكحل الواصل منها إنما هو من مسامها فلا يفطر به وإن وجد طعمه في حلقه، وبه يُعلم: أنَّ الإبرة المعروفة اليوم لا تفطر سواء أكانت في العضل أم الوريد، أم كانت للتغذية؛ لأن الفتحة التي تحدثها في الجلد لا تدرك؛ كالمسام.

ولو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فسبق الماء إلىٰ جوفه أفطر؛ لأنه منهيٌّ عن المبالغة فيهما، بخلاف ما إذا كان بفمه أو أنفه نجاسةواحتاج إلىٰ المبالغة في تطهيرهما فسبق الماء إلىٰ جوفه فإنه لا يفطر؛ لوجوب ذلك عليه.

(والحُقنة) بضم الحاء إدخال دواء أو نحوه من الدبر، فتعبيره بأنها (في أحد السبيلين) فيه تَجَوُّزٌ بالنسبة للقبل.

(والاستقاءة) عمدًا، وإن تيقن عدم رجوع شيء منه إلىٰ الجوف، وكالقيء التجشؤ، فإن تعمده وخرج شيءٌ من معدته إلىٰ حد الظاهر؛ وهو: مخرج حرف الحاء المهملة علىٰ المعتمد أفطر، ولو غلبه القيء لم يفطر ما لم يَعد شيء من القيء إلىٰ جوفه باختياره، لكن يلزمه غسل فمه؛ لأنَّ الخارج من المعدة نجس؛ لخبر الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذرعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض».

(والحيض يقينًا) بخلاف المتحيرة في زمن التحير؛ لعدم تيقن الحيض

والنفاس، والولادة، والجنون، والردة، والإغماء، وسُكْرٍ تعدى به إن عَمَّا جميع النهار.

ويحرم صيام خمسة أيام وهي العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، ....

(والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع (والولادة) ولو بلا بَلَلٍ.

(والجنون) لمنافاته العبادة (والردة) لمنافاتها العبادة، فلو حاضت، أو نفست، أو ولدت، أو ارتد، أو جُنَّ، في أثناء اليوم ولو لحظة بطل صومه.

(والإغماء، وسُكْرٍ تعدى به إن عَمَّا جميع النهار) فلا يضر إغماء وسكر بعض النهار ولو بتعدٍّ، فإن أفاق المغمىٰ عليه أو السكران ولو لحظة صح صومه، ولا يضر النوم المستغرق للنهار علىٰ الصحيح؛ لبقاء أهلية الخطاب معه؛ إذ النائم يتنبه إذا نُبِّهَ، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء.

والفارق بين الإغماء والنوم والجنون: أنه في الاستيلاء علىٰ العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إنَّ المستغرق منه لا يضر؛ كالنوم لألحقنا الأقوىٰ بالأضعف، ولو قلنا إنَّ اللحظة منه تضر؛ كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوىٰ، فتوسطنا وقلنا إنَّ الإفاقة في لحظة كافية.

(ويحرم) ولا يصح (صيام خمسة أيام) ولا يجب تعاطي مفطرٍ، ولكن يسن؛ خروجًا من خلاف مَنْ أوجبه، فالحرام: إنما هو الإمساك بنية الصوم، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطرًا من غير نية الصوم فلا يحرم.

(وهي: العيدان) أي: عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، ولو عن واجبٍ؛ للإجماع المستند إلىٰ نهيه صلىٰ الله عليه وسلم عن صومهما، (وأيام التشريق الثلاثة) وهي

ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه.

وتجب الكفارة على الرجل ....

الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه، ولو لمتمتعٍ لا يجد الهدي؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن صيامها، وفي مسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالىٰ».

(ويحرم صوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد به أحد، أو شهد بها عدد تُرد شهادتهم؛ كصبيان أو نساء أو فسقة أو كفار، فإن لم يتحدثوا برؤيته، ولم يشهد بها أحدٌ، أو شهد بها صبي أو فليس اليوم يوك شك، بل هو من شعبان، فيحرم صومه؛ لكونه من النصف الثاني، لا لكونه يوم شك.

نعم؛ مَنْ اعتقد صدق مَنْ قال ممن ذُكِرَ: رأيتُهُ وجب عليه الصوم، ومَنْ ظنه جاز له الصوم.

ويحرم صوم يوم الشك، ولا يراعىٰ فيه خلاف مَنْ قال بوجوبه إذا أطبق الغيم؛ احتياطًا للعبادة؛ لأنَّ محل مراعاة الخلاف: إذا لم يخالف سنة صريحة، وهذا قد خالف سنة صريحة؛ وهي خبر الصحيحين: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(بلا سبب يقتضي صومه) فإن كان لسبب لم يحرم؛ كأن صامه عن قضاء، أو عن كفارة، أو نذر مستقر في ذمته، أو وافق عادة له في تطوعه.

(وتجب الكفارة) العظمىٰ (على الرجل) لا المرأة؛ إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المُواقع مع الحاجة إلىٰ البيان، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل

بإفساد صوم يوم من رمضان بجماعٍ أثم به بسبب الصوم.

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة سليمة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

الواطئ؛ كالمهر فلا يجب على الموطوءة (بإفساد صوم يوم من رمضان) يقينًا، وخرج به: الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه، لا من غيره؛ كصوم نذر أو قضاء أوكفارة (بجماع) ولو لواطًا، وإتيان بهيمة، أو ميت، وإن لم ينزل (أثم به بسبب الصوم) أي: لأجله، وخرج به: المريض والمسافر إذا وطئ زوجته بغير نية الترخص، فلا كفارة عليه؛ لأنه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم، بل لعدم نية الترخص، وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم؛ لأنَّ الفطر جائز له بنية الترخص.

(والكفارة) الواجبة بالجماع المذكور (هي) على الترتيب (عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فلا تجزئ الكافرة ولا المعيبة؛ كفاقدة اليدين مثلًا (فإن لم يجدها) حسًّا؛ بأن فقدها في مسافة القصر، أو شرعًا؛ بأن لم يجد ثمنها (فصيام شهرين) هلاليين (متتابعين) أي: متواليين، فلو أفسد يومًا منهما ولو الأخير وجب عليه استئنافهما (فإن لم يستطع) صيامهما متتابعين؛ بأن كان يحصل له مشقة لا تحتمل عادةً (فإطعام ستين مسكينًا) أو فقيرًا، لكل واحدٍ منهم مُدٌّ طعامٍ من غالب قوت البلد المجزئ في الفطرة.

فإن عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة في ذمته؛ لأنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها: فإن كانت بغير سبب من العبد؛ كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، فلو قدر على خصلة

ومَنْ مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر، ولم يتمكن من قضائه حتى مات فلا إثم ....

فعلها، أو أكثر رَتَّبَ، ولو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام مثلًا نُدِبَ له، ويترك ما بقي من الإطعام، ويقع له ما أطعمه نفلًا مطلقًا.

والأصل فيها: خبر الصحيحين عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ هلكت، قال: «وما أهلكك؟»، قال: واقعتُ امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرق فيه تمر - والعَرق بالفتح: مكيل ينسج من خوص النخل - فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر مِنَّا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»، وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة»، «فصم شهرين»، «فأطعم ستين مسكينًا» بلفظ الأمر، وفي رواية لأبي داوود: «فأتى بعَرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا»، قال البيهقي: وهي أصح من رواية: «فيه عشرون صاعًا».

واعلم: أنَّ الواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير، وأما الموطوء فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة؛ لأنَّ إفساد صومه في الحقيقة بغير الوطء؛ فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه.

(ومَنْ مات وعليه صيام فائت من رمضان) أو كفارة أو نذر (بعذر) كمرض (ولم يتمكن من قضائه حتى مات) كأن كان مريضًا مرضًا يُرجى برؤه (فلا إثم

عليه في هذا الفائت، ولا تدارك له بالفدية، وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه يُخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مُد طعام وهو بالكيل نصف قدح مصري.

والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى ....

عليه في هذا الفائت) للعذر (ولا تدارك له بالفدية) لعدم التمكن من القضاء.

(وإن فات بغير عذر) كأن تعمد فطره (ومات قبل التمكن من قضائه) أو بعد التمكن من قضائه بالأولىٰ، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقًا، سواء تمكن من قضائه أو لا، أو فات بعذر وتمكن من قضائه ولم يقض، فيجب أن (يُخرِجُ الولي عن الميت من تركته) إن كان له تركة (لكل يوم فات مُد طعام) من غالب قوت البلد، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي الإطعام عنه، بل يسن له ذلك (وهو بالكيل: نصف قدح مصري) ويساوي بالوزن المعاصر تقريبًا: ٥١٠ جرام.

والحاصل: أنَّ الصورَ أربعةٌ؛ لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر، أو بغير عذر، وعلىٰ كل: إما أن يتمكن من القضاء، أو لا، فيجب التدارك في ثلاث منها؛ وهي: ما إذا فاته بغير عذر، سواء نمكن من القضاء أم لا، وما إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء، ولا يجب التدارك في صورة واحدة؛ وهي: ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء.

وما ذكره المصنف من تعين الإطعام هو القول الجديد، والقديم: لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أو الأجنبي بإذن من الميت، أو بإذن الولي أن يصوم عنه، وهو المعتمد؛ لورود الأخبار الصحيحة الدالة علىٰ جواز الصوم؛ كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

(والشيخ) الكبير (والعجوز) الذي بلغ أقصىٰ الكبر (والمريض الذي لا يرجى

برؤه؛ إن عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا.

والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما ضررًا يلحقهما بالصوم أفطرتا، ووجب عليهما القضاء، ....

برؤه) بقول عدلين من الأطباء (إن عجز كل منهم عن الصوم) بأن كان يحصل له مشقة تبيح التيمم، فإنه (يفطر ويطعم عن كل يوم مُدًّا) لقول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾؛ أي: لا يطيقونه، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر، وروىٰ البخاري: أنَّ سيدنا عبدالله بن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهما كانا يقرآن: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، ومعناه: يكلفون الصوم فلا يطيقونه.

والمراد بالعجز هنا: العجز في جميع الأزمنة، فلا يستطيعونه في زمن منها، فإن قدر أحدهم عليه في زمنٍ لبرده أو قصره وجب عليه إيقاعه فيه.

(والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إن خافتا على أنفسهما) ولو مع ولديهما (ضررًا يلحقهما بالصوم أفطرتا) وجوبًا (ووجب عليهما القضاء) فقط؛ كالمريض الذي يرجىٰ برؤه، بجامع الخوف علىٰ النفس في كل، ولم يوجب الله تعالىٰ علىٰ المريض إلا القضاء.

فإن قيل: إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة؟

أجيب: بأنَّ الخوف علىٰ أنفسهما مانع من وجوب الفدية، والخوف علىٰ الحمل والولد مُقْتَضٍ له، فغلب الأول؛ لأنَّ القاعدة: أنه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غُلِّبَ المانع علىٰ المقتضي.

وإن خافتا على أولادهما أفطرتا ووجب عليهما القضاء للإفطار والكفارة بأن يخرج عن كل يوم مُد.

والمريض والمسافر سفرًا طويلاً مباحًا إن تضررا بالصوم يفطران ويقضيان.

(وإن خافتا) أي: الحامل والمرضع (على أولادهما) فقط دون أنفسهما؛ بأن تخاف الحامل من إسقاطه، والمرضع من قلة اللبن، فيهلك الولد أو يحصل له ضرر (أفطرتا) وجوبًا (ووجب عليهما القضاء للإفطار والكفارة) أيضًا (بأن يُخْرَجَ عن كل يوم مُدٌّ) من غالب قوت البلد.

واعلم: أنَّ الفدية لا تتعدد بتعدد الأولاد.

(والمريض) الذي يرجى برؤه (والمسافر سفرًا طويلاً مباحًا إن تضررا بالصوم) ضررًا يبيح التيمم (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.



كتاب الاعتكاف

وهو إقامة بمسجد من شخص بصفة مخصوصة.

ويستحب في كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لطلب ليلة القدر.

(كتاب) بيان أحكام (الاعتكاف)

هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء وشرعًا: ما ذكره المصنف.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، وخبر الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان»، «ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، وقال جماعة: هو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾.

(وهو) شرعًا (إقامةٌ بمسجدٍ) حقيقة أو حكمًا (من شخصٍ) مسلم مميز طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس (بصفةٍ مخصوصةٍ) أشار بها إلى النية، ولو قال: إقامة بمسجد من شخص مخصوص بنية؛ لكان أوضح.

(ويستحب في كل وقت) ليلًا كان أو نهارًا في رمضان وغيره، ولا يجب إلا بالنذر (وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم، وقالوا الحكمة في ذلك (لطلب ليلة القدر) التي هي كما قال الله تعالى: ﴿خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾؛ أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ومال الإمام الشافعي إلى أنها:

وأركانه: النية، واللبث في المسجد، والشخص المعتكف، والمسجد.

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما.

ليلة الحادي أو الثالث والعشرين منه، وقال الإمام المزني: إنها تنتقل كل سنة، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنها تلزم ليلةً بعينها.

(وأركانه) أربعة، أولها (النية) في ابتدائه؛ كالصلاة؛ لأنها تميز العبادات عن العادات، ويتعرض في نذره للفرضية؛ ليمتاز عن النفل، (و) ثانيها (اللبث في المسجد) ولو مترددًا قدر ما يسمىٰ عكوفًا؛ أي: إقامة؛ لإشعار لفظه به، وذلك بأن يزيد علىٰ قدر الطمأنينة في الصلاة، فلا يكفي مجرد عبوره، ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة، (و) ثالثها (الشخص المعتكف) وشرطه الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ولو صبيًّا، (و) رابعها (المسجد) الخالص المسجدية؛ للاتباع، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد؛ كالمدارس ومصلىٰ العيد، والمسجد الجامع؛ وهو: ما تقام الجمعة فيه أولىٰ من غيره؛ خروجًا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في إيجابه.

(ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) المقيد بالمدة والتتابع (إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما) كغسل جنابة، أو عذرٍ من حيض أو نفاس.

ولو نوىٰ مدة؛ كيوم أو شهر نفلًا أو نذرًا لمدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعًا، ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره فخرج منه فيها؛ أي: المدة، وعاد إليه، فإن خرج منه لغير قضاء الحاجة من البول والغائط لزمه الاستئناف للنية، وإن لم

ويبطل بالوطء مختارًا ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم وإن لم ينزل، وبالمباشرة بشهوة إن أنزل.

يطل الزمن؛ لقطعه الاعتكاف، أما العود فغير لازم له في النفل؛ لجواز خروجه منه، أو خرج لحاجة الإنسان فلا يلزمه استئناف النية، وإن طال الزمن؛ لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنىٰ عند النية.

(ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) لمنافاته للعبادة البدنية، إذا كان (مختارًا ذاكرًا عالمًا بالتحريم وإن لم ينزل) سواء أجامع في المسجد أم عند خروجه لقضاء الحاجة؛ لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذٍ (وبالمباشرة بشهوة) فيما دون الفرج؛ كلمس، وقبلة (إن أنزل) وإلا فلا.

واحترز بالمباشرة: عما إذا نظر أو فكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة: عما إذا قَبَّلَ بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطل، والاستمناء كالمباشرة.

ولو جامع ناسيًا للاعتكاف فكجماع الصائم ناسيًا صومه فلا يضر؛ كما مر، والمباشرة بشهوة في ذلك؛ كالجماع.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في تلك الرسالة، والحمد لله رب العالمين، وقع الفراغ من تحريرها في ثغر الإسكندرية المحروسة؛ يوم السبت، غرة شهر رمضان المعظم، سنة ست وأربعين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام.

